

بحار الأنوار

[172] ومستند المشهور غير معلوم (1) واستند أبو الصلاح إلى هذه الاخبار الدالة

_____ (1) مستند المشهور فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عليه

وآله وسنته التي سنّها، فانه صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلي يوم الجمعة حين الزوال - مطلقاً: سواء صلى صلاة الجمعة أو صلى في السفر ركعتين - وذلك لما ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وآله إنما جعل القدم والقدمين وبعبارة أخرى المثل والمثلين لمكان النافلة. وأما يوم الجمعة فلما جعله يوم عيد وفراغ واجتماع من أول يوم ورد المدينة، صارت النوافل بزيادة أربع ركعات قبل الزوال لمكان الفراغ، وصار الميقات الأول المقدر للنوافل في سائر الأيام (وهو من أول الزوال إلى أن يصير الظل مثله) مختصاً بصلاة الجمعة يقدم أولاً فأولاً، صار الميقات الثاني المقدر لصلاة الظهر في سائر الأيام (وهو من أول المثل إلى أن يصير الفئ مثليه) لصلاة العصر يقدم أولاً فأولاً، وبقي الميقات الثالث المقدر لصلاة العصر في سائر الأيام فارغاً لصلاة فيها. فعلى هذا، إذا كان الإمام في سفر أو مطر أو يخاف من خطر أو لم يجتمع العدد، ولم يرتفع العذر إلا بعد ما صار ظل كل شيء مثله فقد خرج وقت صلاة الجمعة وحان وقت صلاة الظهر على حدها في سائر الأيام، وكان النداء غير جامعة، يصلي بهم الإمام أربع ركعات ثم يصلي بهم العصر عند ما يصير الظل مثليه. كل ذلك بناء على ما مر في باب أوقات الصلوات أن بالزوال يحين وقت الصلاتين جميعاً إلا أن هذه قبل هذه، وإنما سن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والمثلين لمصلحة رآها، فحصل بذلك مواقيت ثلاثة في الحضر، وأما في السفر، فلما كانت النافلة ساقطة عن المسافر، كان عليه أن يصلي صلاة الظهر أول الزوال إلا لعذر ثم يصلي العصر يجمع بينهما إلا لعذر أيضاً، كما كان يفعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وآله، ورود بذلك أحاديث أهل البيت عليهم الصلوات والسلام. ولذلك نفسه صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وآله صلاة ظهره حين قدم المدينة أول الزوال ولما كان أول يوم غلب على عرش الحكومة وظهر له البسطة في اليد، قدم لصلاته خطبة واتخذ ذلك _____